

وسائل الشيعة

- [179] 15 - باب ما ينزح من البئر لموت الثور والحصار والبعر والنبيد والمسكر وانصباب الخمر. (444) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن سقط في البئر دابة صغيرة، أو نزل فيها جنب، نزح منها سبع دلاء، فإن مات فيها ثور، أو صب فيها خمر، نزح الماء كله. ورواه في موضع آخر وقال: (إن مات فيها ثور أو نحوه) (1). (445) 2 - وعن الحسين بن سعيد، عن محمد بن زياد - يعني ابن أبي عمير -، عن كردويه قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن البئر يقع فيها قطرة دم، أو نبيد مسكر، أو بول، أو خمر؟ قال: ينزح منها ثلاثون دلوا. (446) 3 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق (1)، عن نوح بن شعيب، عن بشير (2)، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): بئر قطرت فيها قطرة دم، أو خمر، قال: الدم والخمر والميت ولحم الخنزير ذلك كله واحد، ينزح منه عشرون دلوا، فإن غلب الريح نزحت حتى تطيب. (447) 4 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن _____ الباب 15 فيه 6 أحاديث 1 - الإستبصار 1: 34 / 93. (1) التهذيب 1: 241 / 695. 2 - التهذيب 1: 241 / 698، ورواه في الإستبصار 1: 35 / 95، و 1: 45 / 125. 3 - التهذيب 1: 241 / 697، ورواه في الإستبصار 1: 35 / 96. (1) في هامش المخطوط منه (قده): أبو إسحاق إبراهيم بن هشام. (2) في نسخة: ياسين، منه (قده). 4 - التهذيب 1: 241 / 696، ورواه في الإستبصار 1: 35 / 94. (*)